



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الاصطلاحي التسليم الاصطلاحي ورجعتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 9 و 13 شارع مه اللاد بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	20 ج.د	
الهاتف : 18-15-66 الى 17 ح ج ب 56 - 3200	150 ج.د	300 ج.د			
	بنايه للبلاد لارسال				

من النسخة الاصطلاحية : 0000 ج.د ومن النسخة الاصطلاحية ورجعتها 1000 ج.د - من النسخة الاصطلاحية السابقة 1000 ج.د وكسليم المراسم جالا للشمس كين .
الطلب منهم ارسال لكاتب الورق الأخيرة منه بجده اشتراكاتهم والاعلام بحالهم . يؤدي من تعيين العنوان 1000 ج.د - من النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق
2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية . 768

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور
والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في
الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصمقات
العمومية . 772

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعه ارض

ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م.2 كائنة بحي سان جان
تتكون من التجزئة رقم 929 من محطط مسح الاراضي القسم د
لوادي المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 777

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 1424 م.2 و 20 دسم 2 كائنة
بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعة
القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفى
منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 778

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م.2، كائنة بقسنطينة في
نهج ريقود، تتكون من القطعة I «بي» - س - من تجزئة
كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 778

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،
ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية
ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية
والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية
للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين
الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي
للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات
القنصلية الصادرة في 24 أبريل سنة 1963 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن تحديد شروط
منح التأشيرات من وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن انشاء بطاقة
التعريف الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 142 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باللجنة
الوزارية المكلفة بتحديد عقود الحالة المدنية الضائعة أو الملتفة
والتي تم تحريرها في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد
حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من
القبور واعادة دفنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد
اختصاصات قناصل الجزائر ،

يرسم ما يلي :

التمثيل القنصل

المادة الاولى : تشمل الممثلات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على قنصليات عامة وقنصليات
ونيابات قنصلية، وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية .

المادة 2 : يشكل القناصل العامون المستوى الاعلى في تسلسل الرتبة القنصلية .

ويمكن تعيين قناصل عامين اذا كانت الدائرة القنصلية تشمل مجموع تراب بلد الاعتماد أو حسب أهمية المصالح
الممثلة أو حسب العرف المقبول في بلد الاقامة .

المادة 3 : يكون الترتيب السلمى للموظفين العاملين تحت سلطة رئيس المركز المعين كما يلي : قنصل مساعد، نائب قنصل،
وملحق بالقنصلية، وعندما يتغيب رئيس المركز أو يحصل له مانع بصفة مؤقتة، يقوم بادارة القنصلية الموظف الذى يشغل
المنصب الاعلى طبقا لاحكام الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون
الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

المادة 4 : يعمل رئيس المركز القنصل تحت الرقابة المباشرة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الامر رقم
77 - 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

المادة 5 : يمكن أن تنشأ في نفس الدائرة وكالة قنصلية أو أكثر، تكلف بتسهيل مهمة المركز الاصلى. ويحدد وزير الشؤون الخارجية اختصاصات وكذلك كفاءات تسيير هذه
الوكالات .

مهام عامة

المادة 6 : القنصل هو الممثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية .

المادة 7 : يكلف القنصل في المجال المدنى والادارى والتجارى

الأشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام، وأن يتخذ التدابير من أجل التمثيل المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى لبلد الإقامة، بغية طلب اعتماد تدابير مؤقتة طبقا للأنظمة المحلية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص المعنويين، إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر. ولا يجوز للفنصل أن يمثل الأشخاص الطبيعيين بدون وكالة خاصة .

التسجيل

المادة 16 : يجب على الجزائريين المقيمين في الخارج أن يسجلوا أنفسهم في المركز الدبلوماسي أو الفنصلي بالدائرة التي يوجد فيها محل إقامتهم العادي .

المادة 17 : يكون التسجيل مجانا. ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات .

وفي حالة عدم تجديد التسجيل يتعرض المعنويون بالأمر الى فقدان حق الاستفادة من الأحكام التي قد ترد في النصوص التنظيمية لفائدة الجزائريين المسجلين .

ومن جهة أخرى يحرم من هذه الأحكام :

أ - الرعايا الذين حكمت عليهم المحاكم الجزائرية بعقوبة جنائية، ولم يقضوا مدة عقوبتهم، الا اذا كانت هذه العقوبة قد سقطت بالتقادم .

ب - الرعايا الذين يكون وضعهم مخالفا للقانون بالنسبة للخدمة الوطنية والخدمة المدنية .

المادة 18 : يعنى من التسجيل :

أ - الموظفون المرسمون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون بالخارج .

ب - الموظفون العسكريون المحققون لدى البعثات الدبلوماسية .

ج - الأزواج والاولاد والاصول الذين هم على نفقة الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين وقيمون معهم في الخارج .

المادة 19 : يتعين على الرعايا عند التسجيل تقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت :

- هويتهم ،
- جنسيتهم ،
- حالتهم المدنية، ووضعهم العائلي ،
- مهنتهم ،
- محل إقامتهم .

المادة 20 : يكون التسجيل فرديا أو عائليا .

فهو فردى عندما يتعلق بمواطن أعزب أو متزوج لكنه يقيم وحده في الخارج. ويكون عائليا اذا كان يتعلق بالاسر الجزائرية المقيمة في الخارج .

وفي هذه الحالة الاخيرة، يكتسى التسجيل طابعا جماعيا بالنسبة للقصر غير المرشدين، أو الأشخاص الذين هم على عاتق صاحب الاسرة قانونا ويعيشون في كنفه .

بضمان حماية مصالح الدولة والرعايا الجزائريين من أشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين لدائرته .

ويكلف الفنصل بالإضافة الى مهامه الادارية، بالعمل على احترام الاتفاقيات المبرمة مع بلد الإقامة .

المادة 8 : يختص الفنصل بالاتصال بالسلطات المختصة في دائرته ، وفي حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي، يقوم بالاتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة .

حماية الرعايا

المادة 9 : يسهر الفنصل على تمكين الرعايا الجزائريين من التمتع بكل الحقوق والحماية التي تمنحها المعاهدات والعرف الدولي والقوانين المحلية .

المادة 10 : يجب على الفنصل الا يرفض حماية عادلة لمواطن جزائري بحجة أنه غير مسجل في دائرته الفنصلية أو أنه لا يقيم بها .

غير أنه ينبغي على الفنصل أثناء ممارسته مهامه في الحماية أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة لطلبات أو مساع أو شكاوى لا تركز على مبدأ العدالة أو الانصاف .

المادة 11 : عندما يلقي القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع في حالة حبس احتياطي أو أى شكل آخر من الاعتقال، ينبغي على الفنصل أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة للاستفهام عن أسباب التوقيف أو الحبس، وعند الاقتضاء، أن يتصل بالمعنى بالأمر .

وللفنصل الحق في اتخاذ كل التدابير من أجل تنظيم الدفاع عن المعنى بالأمر .

وفي كل الاحوال يخبر وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعية وعند الاقتضاء، يقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها .

المادة 12 : يجوز للفنصل أن يقوم باعادة المعنى بالأمر الى الوطن على نفقة الدولة، في حالة العوز البين، واذا لم يكن هناك مبرر لبقائه في الخارج، وتحصل نفقات الاعادة الى الوطن التي صرفتها الفنصلية لفائدة مواطن بكل الوسائل القانونية عن طريق السلطات بالجزائر، وذلك مع مراعاة حالة المعنى بالأمر .

المادة 13 : يجب على الفنصل الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفي في الخارج الى الجزائر، أن يسهر على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالموضوع، وخاصة منها ما يتعلق بالأحكام الصحية .

وعندئذ ينبغي على الفنصل أن يسلم أذنا بنقل الجثمان .

المادة 14 : يختص الفنصل بتنظيم الوصاية على الاولاد الجزائريين القصر الذين لهم اقامة دائمة وأساسية في الخارج وفي اطار التشريع الوطني، وفي حدود السلطات التي تحولها له الاعراف والمعاهدات الدبلوماسية .

المادة 15 : يمكن للفنصل، مع مراعاة الاعراف والاجراءات المعمول بها في بلد الإقامة، وبدون وكالة خاصة، أن يمثل

الجزائر. وكذلك الحال، اذا لم تحرر العقود بسبب ماء، فلا يمكن تسجيلها الا بأمر من محكمة مدينة الجزائر .

المادة 30 : على الموظفين القنصلين الذين يمارسون مهام ضباط الحالة المدنية أن يسهروا على جمع المعلومات التي قد تفيد، لتصحيح العقود التي جرى تحريرها، أو تسجيلها، أو لتعويضها، واحالة تلك المعلومات الى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الاشهار الرسمي أو بأي طريقة أخرى .
تحرر عقود الاشهار الرسمي في سجلات العقود المختلفة، ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالأمر .

منح جوازات السفر والتأشيرات

المادة 31 : القنصل مؤهل لمنح جوازات السفر للراعي الجزائريين المقيمين في نطاق دائرته، والمسجلين سلفا بطلب منه، وهو كذلك مؤهل لتمديد صلاحية تلك الوثائق أو تجديدها. ويقوم بتسليم هذه الوثائق وتمديد صلاحيتها أو تجديدها، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة 32 : يمكن للقنصل أن يمنح، بصفة استثنائية، تذاكر المرور للراعي الجزائريين، على أن تعد في اتجاه الجزائر فقط، ولا يتعدى استعمالها وصلاحيتها بأى حال مدة السفر بين دولة الاقامة والتراب الجزائري عن أقرب الطرق .

المادة 33 : يقوم القنصل بتأشير جوازات السفر، أو كسل وثيقة سفر أخرى تم تسليمها لأجانب يرغبون في السفر الى الجزائر، اذا كانت هذه الوثائق قد سلمت من طرف السلطات الاجنبية المختصة بصفة قانونية .

المهام ذات الطابع التوثيقي

المادة 34 : القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقي، وذلك طبقا للتشريع الجزائري، وبطريقة ملائمة لقوانين وأنظمة بلد الاقامة .

المادة 35 : يخضع القنصل أثناء أداء هذه المهام التوثيقية، للالتزامات التي تفرضها القوانين العامة أو الخاصة في هذا المجال .

وهو على ذلك ملزم بكتمان السر المهني فيما يخص كل العقود التي يتدخل في شأنها .

ولا يجوز له أن يتسلم عقودا يوجد من بين أطرافها أقاربه أو أصهاره، من قرابة الاصول، أو الفروع لكل درجة، ومن عمود الحواشي لغاية درجة عم أو خال، أو ابن أخ، أو ابن أخت، أو أى عقود تتضمن اجراءا لفائدته .

المادة 36 : تباشر المهام المشار اليها في المادتين 34 و 35 مجانا، الا أن العقود المسجلة تؤدي عنها الرسوم القنصلية المنصوص عليها في القانون .

المادة 37 : القنصل مؤهل لممارسة الاعمال التالية :

أ - استلام اقرارات الراعي الجزائريين، وتحريرها والمصادقة عليها .

وعندئذ توضع البطاقة الفردية بصفة أصلية باسم صاحب الاسرة، ويدرج أعضاء الاسرة الآخرون بصفة مسجلين فرعيين شريطة أن تتوفر فيهم شروط الجنسية ليتمكن تسجيلهم .

المادة 21 : توضع لكل ولد قاصر مسجل فرعيا، بطاقة فردية باسمه، عندما يبلغ سن الرشد أو اذا كان مرشدا .

المادة 22 : اذا تعلق الامر بامرأة متزوجة، توضع البطاقة باسم زوجها اذا كان يحمل جنسية جزائرية، أو باسمها الذي كانت تحمله قبل الزواج، اذا كان زوجها أجنبيا . أما المرأة غير المتزوجة، أو الارملة أو المطلقة، والتي تقيم بالدائنة القنصلية، فتسجل بصفة أصلية .

المادة 23 : يسلم للأشخاص المسجلين، سواء كانوا بصفة أصلية أو بصفة فرعية بطاقة التسجيل، تتضمن بيان الهوية ومحل الاقامة والمهنة .

المادة 24 : كل تعديل هام يتناول الحالة الشخصية أو الحالة العائلية لشخص مسجل، يجب ادراجه في بطاقة التسجيل .

ويمكن أن ينتج عن ذلك وضع تسجيل جديد، أو شطب من التسجيل .

المادة 25 : في حالة الانتقال من دائرة قنصلية، فعلى المسجل أن يسلم بطاقة تسجيله الى المصالح القنصلية في المحل الجديد لاقامته، حيث يجب عليه إعادة طلب تسجيل نفسه دون أن يكون مضطرا الى تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

المادة 26 : يلغى التسجيل تلقائيا اذا وجد المعنى بالامر في حالة من حالات الاقصاء أو الاعفاء المنصوص عليهما في المادتين 17 و 18 أعلاه، أو عند وفاته، واذا فقد الجنسية الجزائرية، أو اذا أنتهت اقامته في الدائرة القنصلية .

الحالة المدنية

المادة 27 : رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية . ويمكن أن يرخص لموظف قنصل أن ينوب عن رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة، في مهامه كضابط للحالة المدنية، وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 28 : يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، وفق أحكام النصوص المعمول بها والمتعلقة بالحالة المدنية .

ويسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز، عقود الولادة والزواج والوفاة، المتعلقة بالراعي الجزائريين ويسلم للمعنيين بالامر الدفتر العائلي .

المادة 29 : لا يجوز تصحيح أى عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصلي بحجة وجود أخطاء أو سهو، الا بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

اذا وقع تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي أجنبي، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة محكمة مدينة

غير أنه لا يجوز للقنصل، أن يستعمل وسائل الاكراه لتنفيذ تلك الانابات القضائية .

المادة 42 : القنصل مؤهل للتصديق على توقيع الموظفين وأعوان المؤسسات العمومية أو شبه العمومية الموجودة بدائرتهم، وكذلك على توقيع السلطات المحلية والقناصل الاجانب بدائرتهم . وينبغي عليه في كل الاحوال، أن يذكر صفة الموقع في الوقت الذي حرر فيه الوثيقة أو صدق على التوقيع الموجود فيها .

المادة 43 : يتم التصديق بمجرد اشارة توضع على الوثيقة وينبغي أن تتضمن تلك الاشارة ذكر الموقع على الوثيقة، وكذلك ذكر المكان واليوم اللذين تم فيهما التصديق .

المادة 44 : يجرى التصديق على توقيع القنصل من قبل وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين يفوضهم لهذا الغرض . وينبغي ايداع نموذج من التوقيع في وزارة الشؤون الخارجية بمجرد مباشرة مهامهم .

المادة 45 : يسلم القنصل شهادات العرف المتعلقة بالتشريع الجزائري مقتصرًا على ذكر النصوص التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بمحل النزاع دون تعليق، وذلك بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية .

وفيما اذ صدر طلب خاص حول تأويل نص تشريعي أو تنظيمي، فعليه أن يلتمس رأي وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 46 : عندما يطلب الى القنصل باتفاق متبادل بين أطرف في نزاعات قد تقوم بين الرعايا الجزائريين، يمكن له أن يستعمل نفوذه، بدون مقابل لتشجيع المصالحة .

الجنسية

المادة 47 : يتسلم القنصل كل الطلبات الخاصة بالجنسية الجزائرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية لاحتها الى وزارة العدل .

المادة 48 : في حالة طلب شهادة الجنسية، ينبغي على القنصل أن يحيل ذلك الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، الى قاضي محكمة ميلاد المعنى بالامر .

أما اذا ولد في الخارج، فتحال الاوراق الى وزارة العدل .

المادة 49 : يمكن للقنصل بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية، أن يمنح أقرارا مؤقتا بالجنسية الجزائرية اذا قدمت له الوثائق التي تقتضيها الانظمة الجارية بها العمل .

السواجبات العسكرية

المادة 50 : يباشر القنصل، وفقا للنصوص الجارية بها العمل، العمليات المتعلقة بالسواجبات العسكرية فيما يخص الرعايا الجزائريين المزمين بادائها والمقيمين في نطاق دائرته .

الصلاحة

المادة 51 : يختص القنصل باستلام الاقرارات ووضع الوثائق، وفق التشريع الجزائري فيما يخص :

I - تسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها ،

ب - تحرير الوصايا وغيرها من العقود الوحيدة الظرف والتي تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحتها، واستلامها لايداعها ،

ج - تحرير العقود التي تبرم بين الرعايا الجزائريين وأشخاص آخرين والمصادقة على صحتها واستلامها لايداعها أو المصادقة على توقيع الاشخاص المشاركين في ابرام تلك العقود، اذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة في التراب الجزائري أو تنفذ فيه، طبقا للتشريع المعمول به ،

د - المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين في مختلف أنواع الوثائق ،

هـ - المصادقة على العقود والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الاقامة، والمصادقة على نسخ تلك العقود أو الوثائق ،

و - ترجمة العقود والوثائق العمومية الجزائرية، والمصادقة على صحة تلك الترجمات ،

ز - استلام الوثائق التي تخص الرعايا الجزائريين أو الموجهة اليهم، وذلك برسم الايداع .

التركات

المادة 38 : اذا ترك أحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركة في بلد الاقامة، ويكون لجزائري لا يقيم في ذلك البلد الحق فيها أو في جزء منها، ولم يكن له فيه وكيل معين، فيطلب القنصل من السلطات المحلية المختصة اتخاذ جميع التدابير الوقائية المفيدة بشأن التركة، ويمكن له أن يطلب شرعا، وضع الاختام واعداد جرد للتركة، أو أي تدبير آخر بغية المحافظة على مصالح ذوي الحق .

الاختصاصات في مجال الاجراءات

المادة 39 : يقوم القنصل في مجال الاجراءات باحالة الوثائق القضائية والعرفية، وتنفيذ الانابات القضائية في مادة مدنية وتجارية. وكذلك المصادقة على التوقيعات، وتسليم الترجمات والشهادات المتعلقة بالعرف .

المادة 40 : يقوم القنصل بتسليم أو ابلاغ كل الاوراق القضائية والعرفية الى المعنيين بالامر، وكذا كل وثيقة ادارية تخص الرعاية الجزائريين ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بدون مقابل .

ويعيد الى وزارة الشؤون الخارجية الاوراق التي لم يتمكن من تسليمها، أو ابلاغها، مع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك .

المادة 41 : القنصل مختص بتنفيذ الانابات القضائية، في مادة مدنية أو تجارية، تتعلق بالرعايا الجزائريين المقيمين بدائرتهم، والتي ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية من قبل الجهات القضائية الجزائرية المختصة .

ولهذا الغرض يمكنه أن يستمع لأي شاهد أو خبير أو طرف أو شخص آخر معنى بدعوى مرفوعة بصفة قانونية، مع اداء اليمين أو بدونه، ووفق الاوضاع المنصوص عليها في التشريع الجزائري .

المادة 53 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 .
هواري بومدين

2 - تسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة مسجلة بالجزائر، وما أثقلت به تلك السفينة من رهون رسمية، أو حقوق عينية أخرى .
المادة 52 : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

سنة 1977 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1976 .

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1977 الموافق 22 يناير

التجهيزات

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1090	1120	1088	1144	1027	يوليو
1090	1120	1088	1144	1027	غشت
1090	1120	1088	1144	1027	سبتمبر

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1976 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1971) .

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

1,288	الاشغال الكبرى	التجهيز
1,552	الترصيص والتدفئة	
1,244	النجارة	
1,423	الكهرباء	
1,274	الدهان والزجاج	

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تعيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر هذا المعامل « K1 »

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1976

البناء

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I.141	I.141	I.141	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
I.000	I.000	I.000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Aup
I.644	I.644	I.644	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	Ap
I.604	I.604	I.604	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
I.648	I.648	I.648	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف او مائل	At
703	703	703	لوح سميك من خشب الصندسوير الابيض	Bms
I.420	I.420	I.420	آجر مثقوب	Brc
I.420	I.420	I.420	آجر ملآن	Brpc
I.3II	I.3II	I.3II	بلاط من الخزف	Caf
I.000	I.000	I.000	حجارة من عيار 25/60 بلاشغال الكبرى	Call
I.000	I.000	I.000	بلاط من الاسمنت	Ce
I.000	I.000	I.000	بلاط من الغرافيت	Cg
I.000	I.000	I.000	الجير المائي	Chc
I.286	I.286	I.286	الاسمنت	Cim
I.919	I.919	I.919	حديد مسطح	Fer
I.302	I.302	I.302	حصى	Gr
2.417	2.417	2.417	اسمنت من نوع HTS	Hts
I.849	I.849	I.849	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
I.000	I.000	I.000	رزم من النوع العادي	Moe
I.000	I.000	I.000	بربان من الاسمنت المهزوز	Pg
I.716	I.716	I.716	جبسن	Pl
I.633	I.633	I.633	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	PM
I.239	I.239	I.239	رمل البحر أو النهر	Sa
736	736	736	خشب الصنوبر المنشور المعمد لك الاسمنت	Sac
I.416	I.416	I.416	قرميد	Te
I.412	I.412	I.412	حتى من كل نوع	Tout

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	I·695	I·695	I·695
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	I·656	I·656	I·656
Bai	مغطس	I·413	I·413	I·413
Bru	مشعل بالغاز	I·000	I·000	I·000
Buf	وعاء عام	I·000	I·000	I·000
Chac	قدرة من الفولاذ	I·092	I·092	I·092
Chaf	قدرة من الزهر	I·040	I·040	I·040
Cs	مدور	I·102	I·102	I·102
Cut	ماسورة من نحاس	525	525	525
Grf	مجموعة مبردة	I·169	I·169	I·169
Iso	قوطة من صوف الصخر	I·000	I·000	I·000
Le	مفسل وحوض لغسل الاواني	I·005	I·005	I·005
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I·000	I·000	I·000
Rac	مشع من الفولاذ	I·275	I·275	I·275
Raf	مشع من الزهر	802	802	802
Reg	تعيين	I·047	I·047	I·047
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I·141	I·141	I·141
Rin	حنفيات صناعية	I·244	I·244	I·244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I·000	I·000	I·000
Rsa	حنفية للمفسل	I·000	I·000	I·000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I·000	I·000	I·000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I·614	I·614	I·614
Tep	ماسورة من الكلورور البوليميل	I·000	I·000	I·000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I·668	I·668	I·668
Znl	الزنك المصفح	647	647	647

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Bo	الحشب المعاكس من نوع «أكومي»	990	990	990
Brn	الحشب الاحمر من الشمال	701	701	701
Pa	مفصل للابواب مصفح	I·000	I·000	I·000
Pab	لوحات من الحشب اصنقوط	I·150	I·150	I·150
Pe	لسان قفل ثابت	I·000	I·000	I·000

الكهرباء

سبتمبر	أغسطس	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I.090	I.090	I.090	سلك من النحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	كثبت من المجموعة ذات الاسلاك	Cpfg
I.000	I.000	I.000	الموصلة الصلبة	Cth
I.000	I.000	I.000	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
I.000	I.000	I.000	الصلب	It
I.000	I.000	I.000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Rf
I.258	I.258	I.258	الصلب	Rg
I.064	I.064	I.064	مسطرة صغيرة	Ste
I.000	I.000	I.000	قاطع ثلاثي القطب	Tp
914	914	914	عاكس	
			قاطع للتيار الكهربائي	
			مارسورة بلاستيك صلبة	

الدهان والزجاج

سبتمبر	أغسطس	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	مطاط مكلور	Cchl
I.000	I.000	I.000	دهان ايبوكسي	Ey
I.000	I.000	I.000	دهان غليسيروفياليك	Gly
I.000	I.000	I.000	دهان مانع للصدأ	Pea
970	970	970	دهان زيتي	Peh
750	750	750	دهان فينيليك	Pev
I.187	I.187	I.187	زجاج مسلح	Va
I.050	I.050	I.050	زجاج سميك مزدوج	Vd
I.000	I.000	I.000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I.147	I.147	I.147	زجاج من النوع العادي	Vv

عزل السوائل

سبتمبر	أغسطس	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I.033	I.033	I.033	الحمر المؤكسيد	Bio
I.247	I.117	I.117	غطاء مرن ملبس بالحمر	Chb
I.304	I.086	I.086	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
I.170	I.402	I.402	لباد مشرب	Fei

الاشغال الخاصة بالطرق

سبتمبر	أغسطس	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	الحمر من نوع 100 x 80 المعد للتغطية	Bil
I.000	I.000	I.000	كوتباك	Cutb

صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	الرخام من نوع «فيلفيلة»	563	563	563

انواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومنيوم	I052	I052	I052
Ea	بنزين للسيارات	I.000	I.068	I.000
Ex	متفجرات	I.068	I.068	I.068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	I.000	I.000	I.000
Got	زيت البترول المباع في البر	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	945	945	945
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I.200	I.200	I.200
Tpr	النقل عبر الطرق	I.086	I.086	I.086
Yf	الزهر المسترجع	I.333	I.333	I.333

تنبيه :

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمت من نوع Hts

2 - الترخيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tie : ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة
النايذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشح من
الرهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع لتمد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الفولاذ

Chat : قدرة من الزهر

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من اول يناير سنة 1975
بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد
على اساس I.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .

Call : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون .

Te : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقب (Brs 3) وأجر مجوف ذو 12
ثقب (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (Brc).- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)
بـ «حصى» (Gr)- الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع
«فلور» بـ «جبس» (Pl)

6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp).
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملابس بالحمر»
(Chb)

7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الفيتم الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الألومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملقاة تبقى لكي يتم الحساب
على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارية تنفيذها قبل
تاريخ هذا المقرر .

البناء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصة من عيار 25/60 للأشغال الكبرى من البتون

الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

انواع مختلفة

Al : سبائك الألومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

Cs : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعيين

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة

بلاستيك صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الفي الرموز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايبوكسي

Glg : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج حاص بالمرايا ذو 8 مم

قرارات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير
سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العمار المشار
اليه اعلاه، ضمن املاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة املاك
الدولة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م² كائنة بحي سان جان
تتكون من التجزئة رقم 929 من مخطط مسح الاراضي القسم د
لوادي المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م²، كائنة بقسنطينة في نهج ريقود، تتكون من القطعة I «بي» - س - من تجزئة كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1424 م² و 20 دسم 2 كائنة بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعة القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة.